

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩ / ٤٨

بتعديل في قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تضاف مادتان جديدتان برقمي ( ٢٧ ، ٢٨ ) إلى الباب الخامس من

قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه نصاهما الآتي :

**المادة (٢٧) :** يجوز للوزير التفويض في أي من اختصاصاته

المنصوص عليها في هذا القانون إلى من لا تقل

درجته الوظيفية عن درجة مدير عام من موظفي

الوزارة ، ولا يسرى ذلك على الاختصاص المنصوص

عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون .

**المادة (٢٨) :** يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)